

Distr.: General
5 March 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

اللجنة الخامسة

البندان ١٣٢ و ١١٥ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

النظام الأساسي لجائزة الأمم المتحدة لنيلسون روليهللا مانديلا

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار [A/69/L.55](#)

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي
للجمعية العامة

أولا - مقدمة

١ - يأتي مشروع القرار [A/69/L.55](#)، المتعلق بالنظام الأساسي لجائزة الأمم المتحدة لنيلسون روليهللا مانديلا، استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٧٥/٦٨، الذي أنشأت الجمعية بموجبه جائزة الأمم المتحدة لنيلسون روليهللا مانديلا، التي ستكون ذات طابع فخري، احتفاء بإنجازات الأفراد وإسهاماتهم المتميزة التي تخدم مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

٢ - وبموجب أحكام فقرة منطوق مشروع القرار [A/69/L.55](#)، تقرر الجمعية العامة اعتماد النظام الأساسي لجائزة الأمم المتحدة لنيلسون روليهللا مانديلا، بصيغته المرفقة بمشروع القرار.



الرجاء إعادة استعمال الورق

060315 060315 15-03415 (A)



ثانيا - الطلبات الواردة في مشروع القرار

٣ - بموجب المواد ٢ و ٣ و ٤ من النظام الأساسي المقترح، تقرر الجمعية العامة ما يلي:

(أ) تُقدم الجائزة مرة كل خمس سنوات تقديرا للإنجازات والإسهامات البارزة لشخصين (أحدهما أنثى والآخر ذكر)، لا يُختاران من المنطقة الجغرافية نفسها، وتؤخذ بعين الاعتبار المنطقة الجغرافية للفائزين بالجائزة في السابق بغية ضمان التوازن العادل. وتُمنح الجائزة اعترافا بخدمة الشخصين المتفانية للبشرية، وتروى للمصالحة والوئام الاجتماعي، وفي التنمية المجتمعية، استرشادا بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. ولا يكون أي موظف حالي في أي مؤسسة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مؤهلا للحصول على الجائزة؛ (المادة ٢-١)

(ب) تتمثل الجائزة الممنوحة لكل فائز، اعترافا بروح التواضع التي اتسم بها نيلسون روليهللا مانديلا، في لوحة يُحفر عليها تنويه ملائم، وعبارة مقتبسة ذات صلة. وتحدد لجنة جائزة الأمم المتحدة لنيلسون روليهللا مانديلا العبارة المقتبسة، وذلك بالتشاور مع الأمين العام؛ (المادة ٢-٢)

(ج) يُعلن عن الشخصين الفائزين بالجائزة في أيار/مايو من السنة التي تُمنح فيها الجائزة. ويقدم الأمين العام الجائزة في حفل ينظم لذلك الغرض في إطار احتفال الجمعية العامة باليوم الدولي لنيلسون مانديلا (١٨ تموز/يوليه) في مقر الأمم المتحدة؛ (المادة ٢-٣)

(د) يتوقع منح الجائزة للمرة الأولى في عام ٢٠١٥. ويُطلب إلى اللجنة اتخاذ تدابير مبسطة ملائمة، على أساس استثنائي ولمرة واحدة، لمنح الجائزة للمرة الأولى؛ (المادة ٢-٤)

(هـ) تعلن أمانة اللجنة عن الجائزة في المواقع الشبكية القائمة للأمم المتحدة ومن خلال قنوات الاتصال والتوعية القائمة. وتصل الترشيحات إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر من العام السابق للعام الذي ينظر فيه في الترشيحات؛ (المادة ٢-٣)

(و) تقوم إدارة شؤون الإعلام بدور أمانة اللجنة. (المادة ٤-٣)

ثالثاً - الصلة بين الطلبات المقدمة في إطار الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ وتلك المقدمة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

٤ - تتعلق الأنشطة المقرر تنفيذها بالبرنامج ٢٤، الإعلام، من الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، والباب ٢٨، الإعلام، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

رابعاً - الأنشطة التي ستنفذ من خلالها الطلبات

٥ - عملاً بالمواد ٢-١ و ٢-٣ و ٢-٤ من النظام الأساسي المقترح، ستمنح الجائزة للمرة الأولى في عام ٢٠١٥ لشخصين (أحدهما أنثى والآخر ذكر) في حفل ينظم لذلك الغرض في نيويورك. ويُطلب إلى لجنة جائزة الأمم المتحدة لنيلسون رولييهالا مانديلا اتخاذ تدابير مبسطة ملائمة، على أساس استثنائي ولمرة واحدة، لمنح الجائزة للمرة الأولى في عام ٢٠١٥. وبالنظر إلى الإطار الزمني الضيق لإدارة عملية منح الجائزة في عام ٢٠١٥، بما في ذلك إنشاء اللجنة، وتسمية الفائزين واختيارهم، وتقديم الجائزة، يفترض أن حفل منح الجائزة لعام ٢٠١٥ سينظم في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

٦ - وفي ذلك الصدد، سيتعين توفير احتياجات إضافية من الموارد قدرها ١٨ ٧٠٠ دولار لتغطية تكاليف السفر (مما يشمل بدل الإقامة اليومي) للشخصين الفائزين بالجائزة، ومبلغ ٥ ٠٠٠ دولار لتغطية تكاليف حفل تسليم الجائزة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

٧ - وعملاً بالمادتين ٢-٢ و ٣-٢ من النظام الأساسي المقترح، ستتولى الأمانة إنتاج لوحتين يجفر عليهما تنويه ملائم، والإعلان عن الجائزة على المواقع الشبكية القائمة للأمم المتحدة، وعبر قنوات الاتصالات والتوعية. ويقدر أنه ستنشأ الحاجة إلى مبلغ قدره ٤ ٠٠٠ دولار في عام ٢٠١٥ لإنتاج اللوحتين و مواد الطباعة، من قبيل السيرتين الذاتيتين للفائزين، والدعوات، وبرنامج المناسبة الخاصة، باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وترجمة الصفحة الشبكية المخصصة للمناسبة. وقد حُدد مبلغ ٤ ٠٠٠ دولار لاستيعابه ضمن الاعتماد الموافق عليه لإدارة شؤون الإعلام في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

٨ - وعملاً بالمادة ٤-٣ من النظام الأساسي المقترح، ستقوم إدارة شؤون الإعلام بدور أمانة اللجنة. وبناء على ذلك، سينشأ احتياج إلى مساعدة مؤقتة عامة لفترة قصيرة (لوظيفة من الرتبة ف-٣ لفترة ستة شهور)، بمبلغ ٧٣ ٩٠٠ دولار. وسيتولى شاغل الوظيفة الاضطلاع بما يلي:

(أ) التنسيق مع الجهات التالية: '١' حكومات الدول الأعضاء والدول ذات مركز المراقب في الأمم المتحدة؛ '٢' الكيانات والمنظمات الحكومية الدولية التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات وأعمال الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ '٣' مؤسسات التعليم العالي؛ '٤' مراكز ومعاهد البحث المستقلة المكرسة لخدمة الإنسانية، والترويج للمصالحة والوثام الاجتماعي، والتنمية المجتمعية؛ '٥' المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن إدارة النظام الأساسي لجائزة الأمم المتحدة لنيلسون روليهللا مانديلا؛

(ب) تقديم المساعدة الإدارية والبرنامجية عموماً للجنة، حسب الطلب؛

(ج) الترتيب لإنتاج المواد الدعائية باللغات الرسمية الست، بما يشمل الطباعة والترجمة؛

(د) الإشراف على إنشاء وتعهّد صفحة شبكية مخصصة للجائزة على الموقع الشبكي القائم لليوم الدولي لنيلسون مانديلا التابع لإدارة شؤون الإعلام، باللغات الرسمية الست؛

(هـ) التنسيق، بالنيابة عن اللجنة، مع مراكز الأمم المتحدة للإعلام بشأن الدعوة إلى تقديم الترشيحات والأنشطة الدعائية للجائزة؛

(و) المساعدة في جمع المعلومات عن المرشحين واستعراضهم وفرزهم والقيام بفحص المعلومات الأساسية المتعلقة بهم، وإعداد تلك المعلومات وتقديمها إلى اللجنة؛

(ز) الرد على الاستفسارات وطلبات المعلومات الواردة من الجمهور ووسائل الإعلام فيما يتصل بالجائزة؛

(ح) تنسيق السفر للشخصين الفائزين بالجائزة؛

(ط) تنظيم حفل تسليم الجائزة وتنسيقه، بما في ذلك توفير التغطية الإعلامية له في مقر الأمم المتحدة.

٩ - وعملاً بالمادتين ٢-١ و ٢-٣ من النظام الأساسي المقترح، يتولى الأمين العام تقديم الجائزة كل خمس سنوات في حفل لتسليم الجائزة ينظم في إطار احتفال الجمعية العامة باليوم الدولي لنيلسون مانديلا (١٨ تموز/يوليه). وكما تبين الفقرة ٥ أعلاه، يفترض أن منح الجائزة للمرة الأولى في عام ٢٠١٥ سينظم في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، بصفة استثنائية. وستدرج تفاصيل الاحتياجات من الموارد لتقديم الجائزة المقبلة في عام ٢٠٢٠ في سياق الميزانيتين

البرناميجيتين المقترحتين لفترةتي السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (لعام ٢٠١٩) و ٢٠٢٠-٢٠٢١ (لعام ٢٠٢٠). وعلى نحو مماثل، ستدرج الاحتياجات من الموارد لتقديم الجوائز اللاحقة في الميزانيات البرنامجية المقترحة لفترات السنتين ذات الصلة. وفي المرحلة الحالية، تشمل التقديرات الأولية للجائزة المقبلة في عام ٢٠٢٠ مبلغاً قدره ٤٠٠٠ دولار في عام ٢٠١٩، لتغطية تكاليف الأنشطة الدعائية وأنشطة الإنتاج المتصلة بالدعوة المقدمة على نطاق العالم لتقديم الترشيحات، بغية التوعية بالجائزة، ومبلغ ٤٠٠ ١٥٧ دولار في عام ٢٠٢٠ لإدارة النظام الأساسي المقترح.

خامساً - الآثار المالية المترتبة على المقترحات

١٠ - في حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار، سيبلغ مجموع الاحتياجات الإضافية ٩٧ ٦٠٠ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لإدارة شؤون الإعلام لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (لعام ٢٠١٥ فقط). وقد روعي في تقدير الاحتياجات من الموارد التدبير المبسطة لإدارة الجائزة في عام ٢٠١٥ عملاً بالمادة ٢-٤ من النظام الأساسي المقترح. وستدرج الاحتياجات من الموارد للجوائز اللاحقة في الميزانيات البرنامجية المقترحة لفترات السنتين ذات الصلة.

١١ - ويوفر الجدول الوارد أدناه تفاصيل الاحتياجات من الموارد في إطار الباب ٢٨، الإعلام.

(بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

التقديرات لعام (٢٠٢٠)	التقديرات لعام (٢٠١٩)	الاحتياجات		
		الاحتياجات الإضافية	الاحتياجات السنوية التي يستعين بها	
				ألف - المساعدة المؤقتة العامة
٨٦ ٢٠٠	-	٧٣ ٩٠٠	-	٧٣ ٩٠٠
				موظف لشؤون الإعلام (ف-٣)
				(لفترة ٦ شهور في عام ٢٠١٥؛ ولفترة ٧ شهور في عام ٢٠٢٠)
٤٧ ٥٠٠	-	-	-	-
				مساعد لشؤون الإعلام (فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى)
				(لفترة ٧ شهور في عام ٢٠٢٠)
١٣٣ ٧٠٠	-	٧٣ ٩٠٠	-	٧٣ ٩٠٠
				المجموع الفرعي
				باء - الأنشطة والمنتجات الدعائية
٢ ٠٠٠	-	-	(٢ ٠٠٠)	٢ ٠٠٠
				إنتاج الجائزتين (٢ × ١ ٠٠٠ دولار)

التقديرات لعام (٢٠٢٠)	التقديرات لعام (٢٠١٩)	الاحتياجات الإضافية	الاحتياجات التي يتعين استيعابها	الاحتياجات السنوية	
٣ ٠٠٠	١ ٠٠٠	-	(٢ ٠٠٠)	٢ ٠٠٠	إنتاج وترجمة المواد الدعائية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة (المنشورات، والإعلانات، وبرنامج المناسبة الخاصة، والدعوات، والسير الذاتية) وإنشاء الصفحة الشبكية المخصصة
-	٣ ٠٠٠	-	-	-	إنجاز الأنشطة الدعائية على الصعيدين القطري/الإقليمي (التمويل الابتدائي)
٥ ٠٠٠	٤ ٠٠٠	-	(٤ ٠٠٠)	٤ ٠٠٠	المجموع الفرعي
-	-	٥ ٠٠٠	-	٥ ٠٠٠	جيم - حفل تسليم الجائزة نفقات المناسبة الخاصة
-	-	٥ ٠٠٠	-	٥ ٠٠٠	المجموع الفرعي
١٨ ٧٠٠	-	١٨ ٧٠٠	-	١٨ ٧٠٠	دال - سفر الفائزين بالجائزة السفر، بما في ذلك بدل الإقامة اليومي
١٨ ٧٠٠	-	١٨ ٧٠٠	-	١٨ ٧٠٠	المجموع الفرعي
١٥٧ ٤٠٠	٤ ٠٠٠	٩٧ ٦٠٠	(٤ ٠٠٠)	١٠١ ٦٠٠	المجموع، الباب ٢٨

سادسا - إمكانية استيعاب التكاليف

١٢ - لم تدرج أية مخصصات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ من أجل تنفيذ الأنشطة المطلوبة بموجب مشروع القرار A/69/L.55. وكما تبين الفقرة ٧ أعلاه، تم تحديد مبلغ قدره ٤ ٠٠٠ دولار لاستيعابه ضمن الاعتماد الموافق عليه للباب ٢٨، الإعلام، لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

سابعا - صندوق الطوارئ

١٣ - تجدر الإشارة إلى أنه، حسب الإجراءات التي أرستها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢، يُنشأ صندوق طوارئ لكل فترة من فترات السنتين لاستيعاب النفقات الإضافية الناشئة عن الولايات التشريعية غير المشمولة بالميزانية البرنامجية. وبموجب هذا الإجراء، إذا اقترحت نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ، لا تُنفذ الأنشطة المعنية إلا من خلال إعادة توزيع الموارد من المجالات ذات الأولوية المنخفضة أو بتعديل الأنشطة القائمة. وإذا تعذر ذلك، يتعين إرجاء تلك الأنشطة الإضافية إلى فترة لاحقة من فترات السنتين.

ثامنا - الخلاصة والإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها

١٤ - في حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار **A/69/L.55**، ستنشأ احتياجات إضافية قدرها ٩٧ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨، الإعلام، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وسيمثل ذلك مبلغاً قدره ٩٧ ٦٠٠ دولار يُقيد على حساب صندوق الطوارئ، وبالتالي سيلزم أن توافق الجمعية على رصد اعتماد إضافي لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وستدرج الاحتياجات من الموارد للجوائز المقبلة في الميزانيات البرنامجية المقترحة لفترات السنتين ذات الصلة.

١٥ - ويوجّه انتباه الجمعية العامة إلى هذا البيان الذي يوضح الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية. وخلال الجزء الأول من الدورة التاسعة والسنتين للجمعية، ستنظر اللجنة الخامسة في بيان تفصيلي للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن ذلك.